

Distr.: General
14 February 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/454)]

١٥١/٦٨ - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة لتنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحظى بمركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.



الرجاء إعادة الاستعمال



على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ تركز على شدة وطأة الاسترقاق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا ينوون بتبعات ذلك الإرث،

وإذ تنوّه بما تبذله الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والفصل وتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد أنه، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د - ٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة على الصعيد العالمي هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - تؤكد مجدداً الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٣ - تشدد، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة وخصوصا المتعلقة منها بكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛

٤ - تحيط علماً باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال بوصف ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، بالاشتراك مع لجنته المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في سياق تنفيذ ولايته، وضع المعايير التكميلية لسد الثغرات في الاتفاقية، ووضع معايير شارة جديدة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية المعاصرة، وتتيح بذلك أيضاً تغطية مجالات من قبيل كراهية الأجانب وكرهية الإسلام ومعاداة السامية والحض على الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٦ - تعرب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به مجلس حقوق الإنسان وبخاصة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، خلال السنوات العشر الأخيرة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

والذي تكفل بوضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج عمل العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧ - **تتطلع** إلى إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي خلال دورتها الثامنة والستين^(٣)؛

٨ - **تنوّه** بالدور التوجيهي والقيادي الفعال الذي أداه مجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتعزيز حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم، بما في ذلك رد كرامتهم إليهم ومعاملتهم على قدم المساواة في المجتمعات التي يعيشون فيها باعتبار ذلك ضرورة ملحة، وتطلب في هذا الصدد إلى المجلس أن يواصل الإشراف على أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتوجيه تنفيذ تلك الأنشطة؛

٩ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يعد تقريراً لإطلاع الجمعية العامة على عمل الفريق، وتدعو في هذا السياق رئيس الفريق العامل إلى أن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

ثالثاً

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٠ - **تشير** إلى الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٤)، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الاستعجال، بتنفيذ عملية إعادة المواءمة المتوخاة في تلك الفقرة، بما في ذلك موافاة الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين بتقارير مرحلية في هذا الصدد؛

١١ - **تأسف** لعدم إدراج المفوضية السامية مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها المفوضية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٥)؛

(٣) انظر القرار ٢٣٧/٦٨.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٢ - تشي على المفوضة السامية لمبادرتها إلى عقد مناسبة خاصة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، ولقيامها، بوجه خاص، بجمع شخصيات مرموقة في عالم الرياضة للتحدث عن تجاربها بشأن أخطار العنصرية في الرياضة، وذلك في إطار متابعة المناسبة التذكارية التي أقيمت في عام ٢٠١٢ وتكلمت فيها شخصية مرموقة، وتشجع المفوضة السامية على مواصلة التركيز على مسألة العنصرية في الرياضة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التنفيذ الكامل للفقرتين ٥٣ و ٥٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ فيما يتعلق ببرنامج التوعية في إطار متابعة الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام والمفوضية توفير الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - تشير إلى أن الأمين العام قد عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بإعلان وبرنامج عمل ديربان وقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم ولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات مناسبة بشأنهما، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، في سياق ذلك القرار، إعادة تنشيط وتفعيل الأنشطة التشغيلية لفريق الخبراء البارزين المستقلين؛

١٦ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى كفالة أن يكون لفريق الخبراء البارزين المستقلين حضور بارز ومشاركة فعالة وأن يستفاد على الوجه الأمثل من معارفه وخبراته الوفيرة في هيكله الفرعية المكلفة بولاية ومسؤولية المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

خامسا

الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ - تشير إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل قد استخدمت في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتدرك في هذا الصدد أن الصندوق الاستثماري قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام تنشيط الصندوق الاستثماري قبل عقد دورة مجلس حقوق الإنسان الخامسة والعشرين بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٩ - تناشد بقوة كل من يستطيع التبرع بسخاء للصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم تبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٦)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود ولايته، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي واللوائم داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

(٦) A/68/329 و A/68/333.

٢١ - تكرر دعوتهما إلى المقرر الخاص أن يولي الاعتبار لفحص النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة بين الأجناس، والقيمة المضافة التي تحققها في القضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات القائمة والنجاحات المحرزة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

سابعاً

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى وضع واعتماد برنامج أنشطة متعدد السنوات للنهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بالإسهام الذي قدمه المجلس في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعوا إلى عقد اجتماع استثنائي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وإجراء مناقشة بشأن حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بمشاركة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع تشجيع الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

٢٥ - تقرر أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها الفعلي في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣